

ولا يكون على حالة واحدة فزادت فتكون من الآله  
 قبل موافقت للناس والنج الكسبية جمع ممال  
 وهو اذا كان للبدن او لليتيم وقيل هو هلاله  
 ثلث ثم ستمس قرا وقت ستمس مالا حتى يجر  
 ضوءه على سواد الليل وذلك لا يكون الا في  
 الليل السابعة وقال الكسبي سمي هلالا  
 حتى يجر ويجريه ان يستدير كخطه وقتية  
 وانما سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم  
 عند رؤيته ومنه اهل بالبح اذا رجع القوي  
 بالتلبية ومنه استمال الصبي والمواقيت جمع  
 ميقات وهو ما يوقت به الشئ كما ان المقدر  
 ما يقدر به الشئ وقد شرع في معنى العلم ولذلك  
 قال صاحب الكشاف رحمه الله في تفسيره ما موافقت  
 معاملة وقال في موضع آخر والميقات باوقات  
 الشئ الى حذو منه موافقت الاجرام

وهي الحد والحق لا يتجوزها من يريد دخول كمر الآ  
 محما انتهى كلامه ولا يذمب عليك ان المعنى المذكور  
 للميقات ينتظم المعنيين اللذين ذكرهما الكوهري  
 حيث قال في الصحاح والميقات الوقت المميز  
 للفضل والموضع بطريق الاشتراك المعنوي  
 لا بطريق الاشتراك اللفظي المفهوم من قول  
 الكوهري وما قررناه تبيين ان من قال في  
 تفسير الامة المذكورة والمواقيت جمع سقا  
 من الوقت لم يصب و اراد بقوله لان من ما  
 يتعلق به من امور المعاملات ومصالحهم بالبح  
 ما يتعلق به من فرائض العبادات ولكن خص  
 بالذكر اعظمها اثرا فان البحر اعني في اداءه و  
 قضائه الوقت المعلوم بحرف سائر العبادات  
 التي لا يعتبر في قضائها وقت معين كان  
 السؤال عن السبب العادي في اخلاف القر

Copyrighted by S. University